

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل اللقيط حر لا ولاء عليه .

فصل : واللقيط حر لا ولاء عليه في قول الجمهور وفقهاء الأمصار وروي عن عمر أن ولاءه لملتقطه وبه قال الليث و إسحاق وعن إبراهيم أن نوى أن يرث منه فذلك وقد روي عن النبي A : [ المرأة تحوز ثلاثة مواريث لقيطها وعتيقها وولدها الذي لاعنت عليه ] . ولنا قول النبي A : [ إنما الولاة لمن أعتق ] ولأنه ليس بقراة ولا عتيق ولا ذي نكاح فلا يرث كأجنبي والحديث فيه كلام